وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت–بلحاج بوشعيب–
كلية الحقوق
قسم الحقوق

تحت عنوان :

حماية القصر من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبة :

بن دحوة مريم أميرة

تحت إشراف :

حاج بوسعادة فتيحة

أعضاء لجنة التقييم

الصفة	الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة
الرئيس	عبد اللاوي خديجة	أستاذة	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت
المشرف	حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة/ قسم أ	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت
الممتحن	مخلوف مخلوف	أستاذ محاضر/قسم ب	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات الحمد الله أهل الثناء المتفرد والمتوحد بصفة النجد والجلاء وأزكى الصلوات والتسليم على سيدنا محمد المبعوث بالبشرى ، صلاة لا يستطيع لها الحساب عدوا ولا حصرا .

أشكر الله تعالى في الأول وفي الأخير الذي أعانني في إتمام هذا العمل المتواضع .

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذة لقبولها تقديمي هذا العمل الذي قمت به .

كما لا أنسى في الأخير بأن اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بمعلومة ، نصيحة ، توجيه أو بكلمة طيبة في أي مكان.

إهـــداء

من قال انا لها .. نالها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون

ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات .. لكنني فعلتها و نلتها

الى من شرفني بحمل اسمه الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ابدا واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

والدي الحبيب

الى نورعيني وضوء دربي

الى والدتي الحبيبة

التي وهبتني الحياة والامل واحتضنني قلبها وسهلت لي الشدائد بدعائها

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى ملهمي نجاحي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني (اخي واختي)

لكل من كان عونا ومسندا في هذا الطريق لرفقاء السنين واصحاب الشدائد والازمات اهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي لا طالما تمنيته ها انا اليوم اتممت اول ثمراته راجية من الله تعالى ان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما اجهل ويجعله حجة لي لا علي.

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية.

د.ج : دينار جزائري

ص :صفحة

ق.أ :قانون الأسرة

ق.ج :قانون الجزاء

ق.ع :قانون العمل

ق.م :قانون مدني

مقدمة

يعرف عالمنا المعاصر في العقود الأخيرة، طفرة رقمية كبيرة تركت بصمتها على كل جوانب حياتنا ومن أبرزها على الإطلاق الانفجار الهائل لمواقع التواصل الاجتماعي، التي تحولت إلى ساحة افتراضية تعكس الواقع وتلعب دورًا مهمًا في تشكيله، بل وقد أصبح العديد من الناس يهتمون به أكثر من الواقع الحقيقي.

علما أنه رغم ما لهذه الوسائل من مزايا، إلا أنها تنطوي أيضًا مع مجموعة من المخاطر والتحديات القانونية والأخلاقية التي تمس مختلف شرائح المجتمع من كبار وصغار، متعلمين أو أميين، رجال ونساء. غير أن الفئة التي تعد الأكثر عرضة للخطر والأقل قدرة على التمييز بين الاستخدام الآمن والاستخدام غير الآمن نجدالقُصّر.

حيث يعتبر القصر بحكم صغر سنهم أو بسبب قلة خبرتهم الأكثر تعرضا لمواجهة محتويات قد تكون ضارة نفسيًا أو أخلاقيًا لهم. حيث يمكن أن يتعرض القاصر للعنف الرقمي، والابتزاز، والاستغلال الجنسي، والتنمر الإلكتروني، أو حتى الإغراء للانخراط في أنشطة غير قانونية.

لذلك أصبح من الضروري أن تتدخل مختلف الجهات في الدولة للحد من المخاطر التي تواجه القصر من خلال استخدام وسائل التواصل الإجتماعي. ونقصد بتلك الجهات الدولة أي المؤسسات الرسمية والمجتمع معًا. حيث أن للأسرة دور وللمدرسة دور وللجمعيات دور كذلك في حمايتهم، وهو واجب مزدوج، قانونيًا وأخلاقيًا، لحمايتهم وضمان سلامتهم في هذا الفضاء الرقمي، تمامًا كما يُفترض أن تُحترم حقوقه في الحياة الواقعية.

وعليه يصبح من الضروري تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم حماية القُصّر من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، ودراسة مدى كفاية التشريعات الوطنية في هذا الصدد.

أهمية هذا الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في حساسية فئة القُصّر في المجتمع. حيث يشكلون الفئةالكبرى من مستخدمي الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي رغم عدم امتلاكهم الوعي الكافي بمخاطر هذا الفضاء الرقمي.

ومع تزايد الحالات التي تتعرض لمجموعة من المظاهر غير الأخلاقية كالاستغلال الإلكتروني والتحرش والتنمر، بالإضافة إلى انتشار المحتويات غير الملائمة التي تستهدف القُصّر، فقد أصبح من الضروري وضع تشريعات وآليات قانونية لحمايتهم وتعزيز الوقاية والردع في هذا المجال.

علما أن هذا الموضوع يتصل بحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك في الفضاء الرقمي، وهو ما تؤكده العديد من المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل.وعلى الصعيد الوطني، يكمن التحدي القانوني في قدرة التشريعات الجزائرية على مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة، وتوفير حماية فعالة وشاملة تتماشى مع المعايير الدولية، مع مراعاة الخصوصيات الاجتماعية والثقافية.

وعليه فإن هذا البحث يكتسي أهمية خاصة من خلال تسليط الضوء على أوجه القصور أو الغموض في النصوص القانونية ذات الصلة، واقتراح حلول قانونية عملية تعزز الحماية الرقمية للقُصّر وتحقق التوازن المطلوب.

إشكالية الموضوع :

وعليه طرحنا الإشكالية الآتية : ما هي سبل والإجراءات لمكافحة التحديات والمخاطر التي تواجه القصر عند استعمالهم وسائل التواصل الاجتماعي ؟

أسباب إختيارنا للموضوع :

هناك أسباب كثيرة ومتعددة دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع لاسيما:

-الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي بين الشباب خاصة القُصّر.

-زيادة الجرائم الإلكترونية المستهدفة للقُصّر.

-التحول الملحوظ في طبيعة الجرائم والوسائل المستخدمة فيها.

-رغبتنا في تسليط الضوء على كفاية التشريعات الجزائرية في هذا المجال.

-بالإضافة إلى رغبتنا في التخصص في هذا المجال نظرا لأهميته القانونية.

أهداف الدراسة :

- بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية القُصّر من وسائل التواصل الإجتماعي.
- تحليل النصوص القانونية الجزائرية .
- رصد أبرز التهديدات والمخاطر التي تواجه القُصّر في مواقع التواصل الاجتماعي.
- تقييم فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية .
- مقارنة التجربة الجزائرية مع بعض التشريعات الدولية.

المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه تطرقنا الى تحليل القوانين التي لها صلة بحماية القصر من مواقع التواصل الاجتماعي مثل قانون حماية الطفل ، قانون العقوبات ....إلخ.

خطة الدراسة :

خصص الفصل الأول في هذه المذكرة للإطار المفاهيمي وتحليل المخاطر التي تهدد القُصّر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويتضمن مبحثين: يتناول المبحث الأول تعريف القاصر من زوايا متعددة، من خلال التطرق إلى معناه في اللغة، ثم في الفقه، ثم في القانون، أما المبحث الثاني، فيعالج أنواع وصور المخاطر التي يتعرض لها القاصر أثناء استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي،

أما الفصل الثاني، فيتناول الآليات القانونية المعتمدة لحماية القُصّر من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال مطلبين كذلك:

يركّز المطلب الأول على الإطار القانوني الجزائري، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وتقييم مدى فعاليتها في ضمان الحماية اللازمة لهذه الفئة. بينما يعالج المطلب الثاني بعض التجارب المقارنة في الدول العربية والأوروبية.

الدراسات السابقة :

في دراستنا هاته اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي ساعدتنا على بناء مذكرتنا من هاته الدراسات : مذكرة لنيل شهادة الماستر من اعداد شعيب رانيا و رحال أناس بموضوع حماية القصر من الأنترنيت في القانون الجزائري ، وكذلك على مجموعة من المقالات منها : مقالة منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية على المحتوى غير مشروع من طرف د.محمود محمد أبو فروة .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمخاطر التي تواجه القصر عند استعمالهم لوسائل التواصل الاجتماعي

تشكل وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ولم تعد مقتصرة على فئة من فئات المجتمع فقط، بل أصبح الجميع يستخدمونها، غير أن الملفت للانتباه هو أن القُصّر أصبحوا من أبرز المستخدمين لها.

وبذلك ظهرت العديد من المخاطر التي تهدد هذه الفئة التي توصف بالضعيفة، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الأخلاقية.

المبحث الأول : مفهوم تواجد القاصر وإستعامله وسائل التواصل الاجتماعي

يُعرف القاصر بأنه الشخص الذي لم يصل بعد إلى سن الرشد القانوني. ومع استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي، يواجه القُصّر مجموعة من المخاطر التي قد تؤثر سلبًا على حياتهم. من بين هذه المخاطر: العزلة الاجتماعية الناتجة عن الانغماس في العالم الافتراضي، والتنمر الإلكتروني الذي يترك آثارًا نفسية سلبية، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي الذي يُعتبر من أخطر التهديدات. لهذا تناولنا في فصلنا هذا مبحثين ، المبحث الأول يتحدث عن مفهوم القاصر في لغة والفقه وفي القانون الجزائري ، بعدها انتقلنا إلى المبحث الثاني كان بعنوان أنواع و صورالمخاطر التي تهدد القصر والتحديات الناتجة عنها.

المطلب الأول : مفهوم القاصر

عرف عالمنا المعاصر تقدما تكنولوجيا كبيرا، من أهم مظاهره انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وقد أصبح القصر يستخدمونها بشكل مستمر حيث لا يتوقفون عن استخدامه إلا أحيانا قليلة. مما يجعلهم عرضة لعدة مخاطر قد تؤثر عليه نفسيًا واجتماعيًا. لفهم هذه المخاطر وطرق حماية القُصّر منها، من الضروري أولاً التعرف على مفهوم القاصر، ثم استعراض أبرز التهديدات التي قد يواجهها في هذا الفضاء الرقمي.

الفرع الأول: تعريف القاصر

القاصر عموما هو كل شخص غير راشد، والقاصر قد يكون لصغر في السن أو لوجود عارض من عوارض الأهلية.

أولا: القاصر لغة

"القاصر بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عاجزا ، وجاء في لسان العرب القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول وقصر الشيء بالضم يقصر قصرا وقصرت من الصلاة أقصر قصرا ، والقصر على عكس الطول ، والقاصر هو العاجز عن التصرف السليم".[1]

[1]– كريمة محروق ، الأحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والإجتهاد الفقهي المعاصر ، الناشر ألفا للوثائق ، عمان ، ط1 ، 2021 ، 51.

ثانيا: التعريف الفقهي للقاصر

"يعرف أغلبية الفقهاء القاصر على أنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني وهذا السن يختلف تحديده من دولة إلى أخرى."[1]

"ويطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر سنه فيشمل الجنين والصغير أو لعارض من عوارض فيشمل المجنون والمعتوه وذي الغفلة، فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يسمى صغيرا غير مميز" . [2]

"كما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني الجزائري [3]على أنه: "...يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة "، أما بلوغ سن التمييز فيسمى بالصغير المميز [4]والقاصر La mineur التي لم تكمل السادسة عشر."[5]

من خلال هاته التعاريف نستنتج بأن القاصر هو شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني فلا يستطيع تحمل المسؤولية الكاملة لصغر سنه فيحتاج لدعم وحماية قانونية واجتماعية خاصة، بالأخص في وقتنا الحالي الذي انتشرت فيه مخاطر التواصل الإجتماعي

---

[1]–سيف رجب قرامل، النيابة على الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 160.

[2]– أحمد نص الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتاب القانونية، مصر،2008، ص232.

[3]– قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 مايو 2007.

[4]– أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، نفس المرجع، ص 232.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2015،ص104

ثالثا: تعريف القاصر في القانون الجزائري

يعرف القانون الجزائري مصطلح آخر وهو الأهلية والرشد فنرى المادة 40 من التقنين المدني الجزائري[1]: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر كاملة من خلال نص المادة فإن المشرع الجزائري اعتبر كل من بلغ 19 سنة كاملة وكان متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه يمكنه مباشرة حقوقه المدنية ولا يعتبر قاصر رغم عدم استعمال المشرع لهذا المصطلح (قاصرا). كذلك نص المادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري [2]الذي أورد فيهما المشرع مصطلح الأهلية والرشد فقد جاء في نص المادة 42 ما يلي: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون.

يعبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة".

"كذلك نص المادة 43 نفس القانون: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".[3]

انطلاقا من هاتين المادتين نرى بأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا مباشرًا للقاصر، بل استخدم بدلاً من ذلك مصطلحي الأهلية والرشد، حيث حددت المادة 40 من القانون المدني سن الرشد بـ19 عامًا، واعتبرت أن من بلغ هذا السن وكان سليم العقل ولم يُحجر عليه يتمتع بكامل الأهلية. وفي المادتين 42 و43، تم التمييز بين غير المميز وناقص الأهلية بناءً على السن أو الحالة العقلية. وهذا يشير إلى أن المشرع لم يستخدم مصطلح "القاصر" بشكل صريح، بل عكسه من خلال حالات الأهلية ودرجاتها.

---

[1]–القانون 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

[2]–القانون 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

[3]– يوسف لمرد ، الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية ، من إشراف دكتورة صالحة لعمري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016، ص 07.

كذلك أورد المشرع الجزائري مصطلح الأهلية في نص المادة 44: "يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".[1]

ونص المادة 45 من القانون المدني الجزائري[2]: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير "أحكامها أيضا المادة 79 من نفس القانون: "تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة".

من خلال هذه المواد، يتضح أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الأهلية" بدلاً من "القاصر"، وأوضح أن من لا يمتلك الأهلية أو يمتلكها بشكل ناقص يخضع للوصاية أو القوامة، كما أكد أن الأهلية لا يمكن التنازل عنها، وأشار بشكل غير مباشر إلى العلاقة بين القصر وفقدان الأهلية.

وأيضا نجد بأن المادة05 في القانون التجاري تنص:[3]"لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة ...".

وفي موضع آخر نرى نص المادة 6 من القانون التجاريتنص :[4] "يجوز للتجار القصر

المرخص لهم طبقا لأحكام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم. غير أن التصرف في هذه الأموال سواءا كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر وعديمي الأهلية".

في القانون التجاري، استخدم المشرع مصطلح "القاصر" ولم يقتصر على استخدام مصطلح "الأهلية"، حيث حدد سن الرشد بـ 18 سنة، بينما رفعه في القانون المدني إلى 19 سنة كاملة.

ونجد أيضا نص المادة 326 من قانون العقوبات [1] تنص على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف..."

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 07.

[2]–القانون 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

[3]–الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4]–الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري سابق الذكر.

كذلك نص المادة 2 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها : الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".[2]

في سياق القانون التجاري، نجد أن المشرع في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل قد حدد سن الرشد للأفراد الذين لم يبلغوا 18 عامًا. ومن الجدير بالذكر أن قانون حماية الطفل لم يستخدم مصطلح "القاصر"، بل اعتمد على مصطلح "الطفل".

لقد نصت المادة 83 في قانون الأسرة الجزائري على القاصر [3]: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له..." كذلك نص المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

يشير المشرع في قانون الأسرة إلى مواد القانون المدني التي تحدد سن الرشد وكمال الأهلية بالنسبة للقصر. ومن هنا، نجد أن سن الرشد وفقًا لقانون الأسرة يتوافق مع ما ينص عليه القانون المدني، وهو تسعة عشر (19) سنة كاملة.

رابعا : القاصر في الإسلام

إن مصطلح القاصر نادر الاستعمال عند الفقهاء وخاصة القدماء منهم، وبالمقابليستعملون الصبي، اليتيم والصغير.

---

[1]– قانون رقم 15 – 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 ، جريدة رسمية عدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]–القانون 15/12 المؤرخ في 15 جوان 2015 ، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ.

[3]– قانون رقم 84/11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية، 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 الموافق عليه بمقتضى القانون 05 – 09 الصادر في 4 ماري 2005، ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005.

1-الصبي

هو الإنسان منذ ولادته إلى أن يفطم [1] قال تعالى: "قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا"[2]وقال عز وجل: "وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"[3].

فمرحلة الصبا تبدأ من الولادة حتى البلوغ للذكر والأنثى ، أما الصبي المميز، فهو الذي يستطيع فهم معاني العقود وفقاً لما هو متعارف عليه بين الناس، وعادةً ما يكون أدنى سن للتمييز هو سبع سنوات.

2- اليتيم

" اليتيم من فقد أباه، وأما من فقد أمه : يسمى عجب، ومن فقد كلاهما يسمى أما شرعا فاليتيم هو من مات أبوه حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اليتم، وجاء في التعريفات أن اليتيم هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم."[4]

3- الصغير

"هو قليل الجسم أو الحجم، والصغير ضد الكبير، ومعنى لفظ الصغير في اللغة لا يختلف عن معناه في الاصطلاح إذ يدل على الطفل الذي لم يبلغ بعد." [5]

المطلب الثاني :مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

ظهرت وسائل التواصل الإجتماعي في عصرنا الحديث، وقد أصبحت جزء أساسيًا في حياة الناس اليومية، لاسيما بين الشباب والأطفال.

تُستخدم هذه المنصات للتواصل مع الأصدقاء، وتبادل المعلومات والصور، بالإضافة إلى التعلم والترفيه. ومع الانتشار الواسع لهذه المواقع، بات من الضروري أن نفهم معناها وأهميتها في حياتنا، نظرًا لتأثيرها الكبير على سلوك الأفراد وطريقة تفكيرهم.

---

[1]- يوسف لمرد ، الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 09

[2]-سورة مريم، الآية 29.

[3]-سورة مريم، الآية 12.

[4]- يوسف لمرد ، الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري، ص09.

[5]- المرجع نفسه ، ص 10.

الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها

ترتبطوسائل التواصل الاجتماعي بالأنترنت، علما أنها ظهرت بداياتها في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حاولت العديد من الدراسات وضع تعريف لها.

أولا–نشأة وظهور مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر الدراسات أن مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت ملامحها في البداية على الأنترنت عام 1994 في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تجمعات، أولها موقع Theglobe.com ثم جاء موقع Geocities ثم موقع Tripod ، وقد ركزت هذه التجمعات (المواقع) على ربط لقاءات بين الأفراد للسماح لهم بالتفاعل عن طريق غرف الدردشة[1].

ثانيا– تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

وقد عرفت المواقع الاجتماعية على أنها " مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب web 2 تتيح التواصل بين الأفراد في بنية افتراضية يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء (بلد، مدرسة، جامعة، شركة...) يتم التواصل بينهم من خلال الوسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض"[2].

" Social media تشير إلى الوسائط الاجتماعية الرقمية و التقنيات التي تركز على المحتوى أو التفاعلالذي ينشئه المستخدم ، و في بعض الأحيان تتم الإشارة إلى وسائل التواصل الاجتماعي من خلال خصائص القناة، أو تحديد اتجاه الرسائل أو استخدام أدوات معينة مثل Facebook أو Twitterأو Instagram لتوضيح أنماط التفاعل على الرغم من وجود العديد من التعريفات إلا أن الباحث يرى أنه لا يوجد إلى الآن تعريف رسمي لوسائل التواصل الاجتماعي." [3]

---

[1]تفرقنيت عبد الكريم، مواقع التواصل الاجتماعي الايجابيات ة السلبيات، دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2015م، ص 3.

[2] ابتسام دراحي، شبكات التواصل الاجتماعي فضاء افتراضي للتواصل الالكتروني، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد الأول والثاني، جوان 2017، ص 203.

[3]–روابحية أمينة – بوكاف روفيدة ، غواورة روميساء ، دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والإشاعات المحققة لدى الطلبة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، بإشراف الدكتورة بوقرعة نوال ، جامعة 05 ماي 1954 قالمة ، 2022–2023 ، ص23.

" فبعض الموجودة بسيطة نسبيا مثل تعريف Russo الذي يركز على طبيعة بناء الرسالة في وسائل التواصل الاجتماعي حيث قاموا بتعريفها على أنها "تلك التي تسهل الاتصال والتواصل أو التعاون عبر الأنترنيت"[1]

" بينما يعرفها كل من Kaplan & Henlein على أنها "مجموعة من التطبيقات المستندة على الانترنيت التي تعتمد على الأسس الإيديولوجية و التكنولوجية للويب، و التي تسمح بإنشاء و تبادل المحتوى الذي ينشئه المستخدم، بينما عرفها kent &Taylorعلى أنها " أي قناة اتصال تفاعلية تسمح بالتفاعل ثنائي الاتجاه و ردود الفعل "[2]

فمن هاته التعاريف نستنتج قد اختلفت التعريفات باختلاف وجهات النظر فمثلا عرّفها Russo بأنها أدوات تسهل الاتصال والتعاون، بينما يرى Kaplan وHenlein أنها تطبيقات تعتمد على تقنيات الويب تهدف إلى تمكين المستخدمين من إنشاء وتبادل المحتوى. من جهة أخرى، أكد Taylor وKent على الطابع التفاعلي لوسائل التواصل، معتبرين إياها قنوات اتصال تتيح التفاعل وتبادل الآراء.

بحيث عرفها Park &Howardقدما على أنها تلك الوسائل التي تتكون من ثلاثة أجزاء:

" و هي (أ) البنية التحتية للمعلومات و الأدوات المستخدمة لإنتاج المحتوى و توزيعه، (ب) المحتوى الذي يأخذ الشكل الرقمي للرسائل الشخصية و الأخبار و الأفكار و المنتجات الثقافية، و (ج) الأشخاص و المؤسسات و الصناعات التي تنتج و تستهلك المحتوى الرقمي إلا أن الباحث " [3]

"يرى أنه يمكن صياغة تعريف شامل لوسائل التواصل الاجتماعي يتمثل في " مجموعة الوسائط الرقمية التي تعتمد على مجموعة من الأدوات التي تقوم على وجود بنية تحتية، تستخدم في

---

[1]– المرجع نفسه ، ص23.

[2]– روابحية أمينة – بوكاف روفيدة ، غواورة روميساء ، دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والإشاعات المحققة لدى الطلبة ،ص23.

[3]– عوض دويدار محمود محمد إدارة علاقات العملاء الاجتماعية كمتغير وسيط بين وسائل التواصل الاجتماعي و الولاء الالكتروني، المجلة العلمية للدراسات و البحوث المالية و التجارية، المجلد الرابع، عدد الأول. الجزء الثالث، 2023، ص1712.

انتاج المحتوى الذي يحتوي على العديد من الأشكال تمثل الرسائل الالكترونية و الأفكار و الأخبار و الفيديوهات و الذي يستخدمه الأشخاص و المؤسسات التي تنتجالمحتوى و تبادله مع أشخاص آخرين لهم نفس الاهتمامات " [1]

"مواقع التواصل الاجتماعي هي. عبارة عن تطبيقات تكنولوجية، مستندة إلى الويب، تنتج التفاعل بين الناسو تسمح بنقل البيانات الالكترونية، و تبادلها بسهولة ويسر، و توفر للمستفيدين إمكانية العثور على آخرين،يشتركون في نفس المصالح، و بناء عليه ينتج عن ذلك ما التجمع في كيانات اجتماعية تشبه الكيانات الواقعية"[2]

فتوضح هاته المقاطع بأن وسائل التواصل الاجتماعي هي بيئة رقمية تتيح إنتاج وتبادل محتويات متنوعة مثل الأفكار والأخبار والفيديوهات. تعتمد هذه الوسائل على بنية تكنولوجية تفاعلية تمكّن الأفراد والمؤسسات من التواصل وتشكيل مجتمعات افتراضية. كما تسهل العثور على أشخاص يشاركون اهتمامات مشابهة. وبالتالي، فإنها تعكس إلى حد ما الكيانات الاجتماعية الواقعية في شكلها الرقمي.

الفرع الثاني : أهمية مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من الأدوات الحيوية و المهمة في العصر الحالي و هي تشكل جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية و أصبحت تستخدم بشكل واسع في مختلف المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و من بين ايجابياتها نذكر ما يلي: سهولة التواصل و التعارف بين الأفراد من مجتمعات مختلفة رغم بعد المسافات. الذات حيث أن وسائط التواصل الاجتماعي تعكس رأي صاحبها و تعبر عن رغباته و اهتماماته والتعبير عن أفكاره و طموحاته.

---

[1]– عوض دويدار، محمود محمد، إدارة علاقات العملاء الاجتماعية كمتغير وسيط بين وسائل التواصل الاجتماعي و الولاء الالكتروني ص 112.

[2]– علي سيد، اسماعيل، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة و الأخلاقيات المرفوضة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص20.

سرعة تداول المعلومات و الأحداث في نفس الوقت عبر جميع أنحاء العالم حيث تقوم مواقع التواصل الاجتماعي بنقل و بث فوري و سريع لكل ما يحدث في كل أنحاء العالم كون المعلومة و الصورة أصبحت بين أيدي المواطن الذي ينقلها عبر جهاز هاتفه الموصول بالنت بسهولة متناهية ليتغلب في أحيان كثيرة على وسائل الإعلام التقليدية (الصحف، الإذاعة، التلفزيون).

فتح مجال الحرية أكثر في بث أو إرسال أي محتوى مكتوب أو مسموع أو مرئي دون قيود قانونية أو مجتمعية أو أخلاقية. كسر احتكار الدولة و الحكومات لوسائل الإعلام حيث أصبحت وسائط الإعلام الالكترونية في متناول أفراد المجتمع و ظهرت " صحافة المواطن" أو " صحافة التطوع" التي تتيح للجميع نقل الأخبار و الوقائع و بثها بصفة فورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي و وسائط الإعلام الالكترونية.

توفير التسلية و الترفيه نظرا للتنوع و ثراء ما تبثه وسائل التواصل الاجتماعي من أفلام وفيديوهات[1].

المبحث الثاني : أنواع و صور المخاطر التي تهدد القصر والتحديات الناتجة عنها

يعتبر القُصَّر من الفئات الضعيفة في المجتمع، وهم بحاجة دائمة إلى حماية ورعاية خاصة.وهم يتعرضون لتحديات خاصة ناتجة عن استخدامهم وسائل التواصل الإجتماعي،كما أن هناك مخاطر جديدة تهددهم، مثل العنف، الإهمال، والتأثيرات السلبية للمواقع الإلكترونية. من المهم أن نتعرف على هذه المخاطر لنتمكن من حماية الأطفال ومساعدتهم على النمو في بيئة آمنة.

[1]– تفرقنيت عبد الكريم، مواقع التواصل الاجتماعي الايجابيات ة السلبيات، دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2015م، ص6–7.

المطلب الأول : التحديات والمخاطر الناتجة عن استخدام القصر لوسائل التواصلالاجتماعي

يتعرض القاصر لتحديات نفسية واجتماعية عديدة ناتجة عن استخدامه وسائل التواصل الإجتماعي، وذلك يؤثر سلبا على حالته الصحية.

الفرع الأول : التحديات النفسية والإجتماعية

"الإفراط في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مضر بالأطفال وبشخصيتهم الرقيقة فهم يعانون اليوم على كافة الأصعدة اجتماعياً وعقلياً وجسدياً وعاطفياً، بحيث يتحكم مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي اليوم، بهوية جبل كامل ويقيمه وبصحته، ويظهر أثر هذا على صحتهم العقلية أكثر من أي جانب آخر" [1]

"تشير الاحصائيات إلى أن عدد حالات الأطفال والمراهقين الذين يعانون من أمراض عقلية ونفسية يتخطى أي وقت آخر في التاريخ، ارتفعت معدلات الانتحار والاكتئاب بشكل كبير منذ عام 2011 حيث يعاني واحد من أصل 8 أطفال من مشاكل عقلية في مرحلة معينة من حياتهم . "[2]

" أحد أكبر التحديات التي يواجهها الاطفال هي اكتشاف ذاتهم، وتطوير شخصيتهم، حيث تمنحهم هويتهم الخاصة شعوراً بالاستقرار والاتزان مع مرور الوقت سابقاً اعتاد الاطفال الخروج مع الأصدقاء والبدء بخوض المغامرات، وارتكاب الأخطاء، واكتشاف الذات، أما اليوم قلما يقوم الاطفال بأي مما ذكرناه؛ فهم يفضلون البقاء في غرفهم، ليكتسبوا الهوية التي ترسمها لهم مواقع التواصل الاجتماعي، من أنتم ماذا يجب أن ترتدوا، ما يجب أن تتسوقوا، ومن مثلكم الأعلى كلها عوامل مرتبطة بعدد الإعجابات التي سيحصلون عليها، إنه جيل همه الأول، شكل صورته عندما يشاركها مع الآخرين، أكثر من اكتشاف حقيقة تلك الصورة".[3]

---

[1]– خليفة شيرين ، الإعلام الجديدة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2012 ، ص 25.

[2]– زهران ، ثورة الإعلام الجديد ، نادي القصيم الأدبي ، قطر ، 2012 م، ص55.

[3]– شيخاني سميرة ، الإعلام الجديد في عصر المعلومات ، مجلة دمشق ، المجلد 26 ، العدد 1 ، 2010م ، ص22.

من هذا نستنتج بأن الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي يؤثر سلبًا على النمو النفسي والعقلي للأطفال، بدلاً من الانغماس في تجارب الحياة الواقعية وتطوير هويتهم الذاتية بشكل طبيعي، أصبح الأطفال يسعون نحو صورة رقمية مثالية ترضي توقعات الآخرين،فهذا الضغط المستمر يؤثر سلبًا على صحتهم النفسية، مما يؤدي إلى زيادة معدلات القلق والاكتئاب وفقدان الثقة بالنفس.

الفرع الثاني: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة الاجتماعية للطفل

"يملك الأطفال الذين يعيشون في عصر مواقع التواصل الاجتماعي، فكرة سطحية تماماً عن العلاقات، فهم لا يدركون العناء الذي يتطلبه إنشاء علاقة جديدة والحفاظ عليها، كل ما تعلمناه عن العلاقات كيف تتكون، وكيف تتطور، وكيفية الحفاظ عليها، قد تعلمنا عبر التواصل اجتماعياً مع أقراننا خلال الطفولة والمراهقة، الأمر الذي يحصل في المدرسة داخل القاعات، في ساحات اللعب الفرق الرياضية، التحول في العطلة، لكن كل أشكال التواصل الاجتماعي اليوم أصبحت محدودة جداً، أو حتى ألغيت بفعل التكنولوجيا". [1]

"يفتقد أطفال اليوم لمهارات اجتماعية، لخوض علاقة حقيقية هذا طبيعي جداً، فبالنسبة لهم إنشاء صداقة جديدة أو إلغاؤها يتطلب ضغطة زر واحدة لا أكثر. لذلك تجدهم يخفقون في تحليل الرموز الاجتماعية، ويصابون بالتوتر عنداللقاءات المهمة، يفضلون أن يقوموا بكل هذا عن طريق الانترنت، وعبر مواقع التواصل الاجتماعي ".[2]

"إنهم يجهلون تماماً المعنى الحقيقي للعلاقات، تلك التي تبنى على العواطف بالنسبة لهم، التواصل رقمياً مع الاف الأشخاص هو مثل التواصل الفيزيائي معهم إنهم يكبرون وحياتهم متمحورة حولهم، ويعضون أغلب وقتهم في إظهار ماذا يملكون، ماذا أكلوا، وإلى أي وجهة سافروا على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي يؤمنون تماماً، أن هذا هو الإنجاز الأكبر

[1]– صادق عباس ، الإعلام الجديد دراسة في مداخلة النظرية وخصائصه العامة ، 2007 ، 256.

[2]– عبد العزيز فهد ، الإعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة ، ص 117.

بالنسبة لهم، ولهذا يؤكد الباحثون أن الطبيعة النرجسية تنمو وتزداد في المجتمع بينما نجد أن التعاطف، المكون الأساسي للعلاقات الانسانية والذكاء العاطفي، يشهد تراجعاً كبيرا". [1]

"ويؤكد معظم مطوري مواقع التواصل الاجتماعي على أهمية إبعاد الأطفال عن هذا العالم حتى سن 13، فعمر 13 عاماً هو العمر الأصعب، حيث تكون حياة الأطفال صاحبة وصعبة وعوالمهم الداخلية وأجسامهم في حالة تغير مستمر، وكذلك عوالمهم الخارجية وعلاقاتهم. لذلك فهو ليس الوقت المناسب ليبدؤوا التعرف على العالم الافتراضي، فهم الأضعففي هذا العمر والأكثر عرضة لضغوط المؤثرات الخارجية، بسبب حاجتهم الكبيرة للانتماء"".[2]

"عندما يصل الأطفال لعمر المراهقة، يجب أن نشجعهم على الخروج أكثر ، اكتشاف أنفسهم بأنفسهن، ارتكاب الأخطاء، الوقوع في الحب وتجربة الحزن لفشل عاطفي وتقدير قيمة الصداقة الحقيقية، عوضاً عن قضاء الساعات في حيرة الاختيار صور لنشرها على صفحتهم، وساعات أخرى في انتظار الإعجابات، إنه من المقلق حقاً كيف يجهل بعض الأهل هذه الحقائق ولا يفكرون بها قبل أن يسمحوا لأطفالهم باستخدام الهواتف المحمولة فقط لأن كل أصدقائهم في الصف يملكون واحدا ، وهناك الكثير من العوامل التي يجب أن تفكر بما قبل أن تساعد أطفالنا على يكونوا ملوكاً في ممالكهم الافتراضية في عالم مواقع التواصل الاجتماعي، والبقاء حبيسي أسوار هذه المملكة إلى الأبد."[3]

من خلال هذا يتوضح لنا تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على فهم الأطفال للعلاقات، حيث أصبحت هذه العلاقات سطحية وسريعة، تفتقر إلى المشاعر الحقيقية. فقد الأطفال مهارات التواصل الواقعي، وأصبحوا يركزون على الصورة والانطباع أكثر من التجارب والمشاعر. لذا، يتطلب الأمر وعيًا أكبر من الأهل لحماية أبنائهم وتوجيههم نحو تحقيق توازن صحي بين العالمين الواقعي والافتراضي.

---

[1]– عبد الحميد محمد ، الإعلام البديل ، عالم الكتب ، 2009 ، ص77.

"[2]– سعود صالح ، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2011،

[3]– رشيد بكاي ومحمد مكروم ، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على صحة النفسية والإجتماعية للطفل ، مجلة التمكين الاجتماعي ، العدد01 ، مارس 2012 ، ص49.

المطلب الثاني : أنواع وصور المخاطر التي تهدد القاصر

يواجه الأطفال اليوم العديد من المخاطر نتيجة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مثل العزلة الاجتماعية، التنمر الإلكتروني والاستغلال الجنسي وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول : العزلة الاجتماعية

تقدّم "الموسوعة المختصرة في علم الاجتماع (The Concise Encyclopedia of Sociology, 1995)" مفهوماً شاملاً للعزلة الاجتماعية، حيث ترى بأنها:

"درجة من درجات الانفصال بين الأفراد أو بين الجماعات من منظور التفاعل والاتصال أو التعاون والاندماج العاطفي والاجتماعي. وتؤدي هذه الحالة إلى عزلة دائمة للفرد. فنقص اندماجه السيكولوجي مع الآخرين قد يؤدي إلى اضطراب عقلي، وربما يكون هذا الاضطراب نفسه نتيجة للشعور بالعزلة.

ومن وجهة النظر السيكولوجية، يُعدّ الشخص معزولًا عن المجتمع إذا شعر بالاغتراب عن الأشخاص الذين يتصل بهم، سواء ضمن جماعة العمل أو في مجتمعه العام. [1]

أما جيرسون وبيرلمان (1979) فقد تناولا مفهوم العزلة الاجتماعية من منظور نفسي، وركّزا في تعريفهما على **الجانب الذاتي للعزلة**، حيث يتمثل في عجز الفرد عن تكوين علاقات اجتماعية، ويشترطان في ذلك وجود شعور بعدم الارتياح.

فيقولا:
"العزلة الاجتماعية هي عجز الفرد عن تكوين علاقات اجتماعية يرافقه إحساس مزعج بعدم الارتياح". [1]

[1]– غيث محمد عاطف ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1995 ، ص 21.

الفرع الثاني : العزلة الاجتماعية الناتجة عن الأنترنت

أصبح الإنترنت جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، لكنه قد يسهم أحيانًا في الشعور بالعزلة الاجتماعية، خاصة عند الإفراط في استخدامه. يفضل بعض الأفراد التفاعل عبر الفضاء الافتراضي بدلاً من التواصل المباشر، مما يؤدي إلى تراجع العلاقات الأسرية والاجتماعية. ومع مرور الوقت، قد يشعر الشخص بالوحدة والابتعاد عن محيطه، رغم كونه متصلاً بالعالم الرقمي.

" إن العلاقات الاجتماعية عبر الإنترنت مع العائلة والأصدقاء لم تكن بديلاً فعّالًا عن التفاعلات الاجتماعية المباشرة وجهًا لوجه، في تقليل العزلة الاجتماعية. " [2]

الإنترنت يقلل من الوقت المخصص للتواصل والتفاعل مع الآخرين، على سبيل المثال، استخدام الإنترنت يزيد من ساعات العمل في البيت دون أن ينقص من عدد ساعات العمل في المكاتب، وهو ما يعني قضاء وقت أقل مع العائلة والأصدقاء. كما أن البريد الإلكتروني يُبقي مستخدميه على اتصال بعوائلهم دون الحاجة إلى زيارتهم أو قضاء الكثير من الوقت في التحدث إليهم.

هذا من حيث كمية العلاقات والوقت المخصص لها، أما من حيث نوعية العلاقات، فإن استخدام الإنترنت في التواصل الاجتماعي لا يمكن أن يحل مكان التواصل الاجتماعي وجهًا لوجه، لأن هناك جوانب في التواصل الاجتماعي مثل: لغة الجسد، تعابير الوجه، ونبرة الصوت، التي حتى لو استطاعت مكالمات الفيديو نقلها، إلا أن تبقى جوانب أخرى من التواصل تعجز وسائل الإنترنت عن تحقيقها، وهي التلامس والقرب الجسدي."[3].

ومن جانب آخر، فإن رؤية صور غير واقعية منشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعطي انطباعاً بأن الآخرين يعيشون حياة أكثر سعادة وترابطاً، تجعل الناس يشعرون بالمزيد من العزلة الاجتماعية[4] ."

---

[1]–نذيرة إبراهيم عبدي ، أنواع العزلة وأثارها الاجتماعية والنفسية ، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية ، العراق ، 2023 ، ص 03 .

[2] – نذيرة إبراهيم عبدي ، أنواع العزلة وأثارها الاجتماعية والنفسية ، ص04

[3] –المرجع نفسه ، ص04

[4] – المرجع نفسه ،ص 05

يمكننا أن نستنتج من ذلك أن الإنترنت، على الرغم من تسهيله لوسائل التواصل، لا يمكنه أن يحل محل العلاقات الحقيقية. بل قد يسهم في خلق عزلة اجتماعية بسبب نقص التفاعل المباشر وتأثير الصور والمظاهر الزائفة على مشاعر الأفراد.

إن العلاقات الاجتماعية التي يكونها الناس عبر الإنترنت تكون بين سهولة القدرة على التواصل مع الآخرين وبين إمكانية انخفاض المعنى الذي يحمله كل اتصال، وابتكرت شيري توركل مصطلح (وحدنا معاً) في كتابها (وحدنا معاً: لماذا نتوقع من التكنولوجيا أكثر مما نتوقعه من بعضنا البعض) حيث ترى بأننا نكون الشراكة والعلاقات بسهولة من خلال الإنترنت ولكننا نتعب بسبب الضغط الذي ينتج عن التمثيل الذي نقوم به لإرضاء الآخرين، نحن نستمتع بهذا النوع من التواصل ولكن نادراً ما يحظى كلا الطرفين بالاهتمام الكامل، وإننا نستطيع أن نكون جماهير وعلاقات غاية في السرعة ولكن تظل الموضوعات التي نناقشها في مستوى معين ومن الصعب أن ترقى إلى مستوى آخر، إن الروابط التي نشكلها من خلال الإنترنت ليست في النهاية الروابط التي تربط.. ""[1]

وذلك بسبب قلة النشاطات الاجتماعية المشتركة، وقلة الموضوعات التي يتم مناقشتها، ولذلك فإن الروابط والصداقات التي تنشأ عبر الإنترنت تكون أقل دعماً[2]..

وقد تكون العزلة الاجتماعية لدى الشباب ناتجة عن ظاهرة التنمر الإلكتروني، مثل: التجاهل، عدم الاحترام، التسمية بأسماء سيئة، التهديد، السخرية، ونشر الشائعات من قبل الآخرين عبر الإنترنت، والتي تؤثر بشكل عميق على الحالة النفسية والاجتماعية لديهم، مما يسبب في تكوين مشاعر الإحباط، والغضب، والحزن، والقلق، والاكتئاب، والانتحار. "[3].

وعليه فان العلاقات عبر الإنترنت سهلة وسريعة، لكنها غالبًا ما تفتقر إلى العمق والمعنى الحقيقي، إن الضغط الاجتماعي والرغبة في إرضاء الآخرين يؤثران سلبًا على جودة هذه العلاقات بالإضافة إلى ذلك، يسهم التنمر الإلكتروني في زيادة العزلة ويؤثر سلبًا على الصحة النفسية للشباب.

---

[1]–نذيرة إبراهيم عبدي ، أنواع العزلة وأثارها الاجتماعية والنفسية ، ص 05

[2] – المرجع نفسه ، ص05.

[3] – المرجع نفسه ، ص 05

الفرع الثالث : التنمر الإلكتروني

يعتبر التنمر الالكتروني شكل حديث للعنف[1]، وهو امتداد للتنمر التقليدي[2].وللتنمر الالكتروني أشكال عديدة. وقد قامت بعض التشريعات بتجريمه.

أولا- مفهوم وأشكال التنمر الالكتروني

1-تعريف التنمر الالكتروني

" يعرف التنمر الالكتروني بانه شكل من أشكال العنف والعدوان يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنت الهواتف الذكية الحاسب المحمول الالواح كاميرات الفيديو والبريد الالكتروني، صفحات الويب في نشر منشورات "بوستات" أو تعليقات تسبب التنكيد للضحية، أو الترويج لأخبار كاذبة أوإرسال رسائل الكترونية للتحرش بالضحية، بهدف إرباكه وإصابته من التنكيد المعنوي والمادي".[3]

والتنمر الاكتروني " هو أي سلوك يتم القيام به عبر الميديا الالكترونية أو الرقمية، وذلك بقصد إيقاع الضرر بالآخرين وعدم راحتهم"[4].

2-أشكال التنمر الالكتروني

نميز الدراسات بين سبعة أشكال مختلفة للتنمر الالكتروني[5] وهي: الغضب الالكتروني، التحرش الالكتروني، الحوار الالكتروني، التحقير الالكتروني، التنكر، الفضح وانتهاك الخصوصية، الاقصاء كما سنبينه.

أ-الغضب الالكتروني

---

[1]يمينة مدوري وسارة زغدودي، التنمر الالكتروني-الشكل الحديث للعنف، مجلو ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي، جانفي 2020، ص 11-25.

[2]نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير والانتهاك الخصوصية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد (06) العدد (03)، جويلية 2021، ص 181.

[3]- حاسي مليكة و أ. شرارة حياة التنمر الالكتروني : دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات مجلة الاعلام و المجتمع، المجلد (04)، العدد (01)، جوان 2020، ص69.

[4]نوال وسار، المرجع السابق، ص 181.

[5]يمينة مدوري وسارة زغدودي، المرجع السابق، ص 18-19.

الغضب الالكتروني هو"يشير الى إرسال رسائل الكترونية غاضبة وخارجة عن شخص الضحية الى جماعة ما (أون لاين) أو إلى شخص الضحية نفسه، عبر البريد الالكتروني أو الرسائل النصية، التي يمكن ارسالها عبر وسائل الاتصال الحديثة"[1].

ب- التحرش الالكتروني

"ويشير الى ارسال رسائل مهينة بشكل متكرر عبر البريد الالكتروني الى شخص آخر"[2]وغالبا ما تكون رسائل تحتوي على التحرش الجنسي.

ج-الحوار الالكتروني

"وهو التحرش (اون لاين) ويتضمن التهديد بالأذى والافراط في الإهانة والقذف من خلال الحوار والمحادثات الافتراضية"[3].

د-التحقير الالكتروني

"وهو إرسال عبارات مهينة ومؤذية وغير حقيقية أو ظالمة عن شخص الضحية الى الآخرين، أو عمل منشورات أو لاين".[4]

هـ- التنكر

" وهو تظاهر المتنمر أنه شخص آخر، ويقوم بإرسال رسائل أو منشورات تجعل الآخر يبدو سيئا".[5]

و-الإقصاء

---

[1]- نوال وسار، المرجع السابق، ص 182. أنظر كذلك : يمينة مدوري وسارة زغدودي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- نوال وسار، المرجع السابق ، ص182.

[3]-المرجع نفسه ، ص182.

[4]- المرجع نفسه ، ص182.

[5]-نوال وسار ، المرجع السابق، ص182.

" وهو قيام المتنمر بكل المحاولات الممكنة لطرد الضحية من جماعة الأون لاين أو حذفه من مواقع التواصل الاجتماعي وحث الآخرين على ذلك دون وجود مبرر لذلك سوى ممارسة القوة على الضحية والتنكيد عليه"".[1]

ز- الفضح وانتهاك الخصوصية

"وذلك من خلال ارسال أو طبع منشورات تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالشخص ".[2]

ومنه نستنتج بأنهتتنوع أشكال التنمر الإلكتروني التي يتعرض لها القُصّر، مثل الغضب، والتحرش، والإهانة، والإقصاء. تتشابه هذه السلوكيات في تأثيرها السلبي على الضحية نفسيًا من خلال مواقع التواصل ،وتؤدي هذه التصرفات إلى أضرار جسيمة في الثقة بالنفس، وتساهم في زيادة مشاعر العزلة والقلق.

ثانيا-جريمة التنمر الالكتروني

حسب الدراسات " لم يرد لفظ التنمر بشكل صريح في قانون العقوبات الجزائري ولا في غيره من النصوص القانونية الأخرى، لكنه أورد عدة اصطلاحات تتضمن فعل التنمر والتي تشمل كل الأفعال التي تطابق مضمون التنمر الالكتروني بكل جوانبه، كالتمييز ونشر خطاب الكراهية، والقذف والسب والإهانة والتعدي على الحياة الخاصة، كلها أفعال تندرج ضمن تعريف جريمة التنمر الالكتروني"[3].

وخطاب الكراهية هو" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 182.

[2]- المرجع نفسه ، ص182.

[3]حسنية بن رقية، التنمر الالكتروني جريمة يمكن إثباتها- دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 24، العدد 2، ديسمبر 2023، ص 123.

مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[1].

وقد جرم المشرع الجزائري أفعال التمييز وخطاب الكراهية وقد اعتبرها جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما حيث تتراوح العقوبة المحددة بخصوصها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.0000 د.ج إلى 300.000 د.ج.

علما أن عقوبة الحبس تتراوح بين سنتين وخمس سنوات والغرامة م 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي[2].

الفرع الثالث : الإستغلال الجنسي

يُعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الانتهاكات التي تهدد براءتهم وسلامتهم النفسية والجسدية، يتجلى هذا النوع من الاستغلال في أشكال متعددة، بما في ذلك ما يحدث عبر الإنترنت من خلال الإغراء أو التهديد أو تبادل صور ومحتويات غير لائقة، وتكمن خطورته في أن الضحية قد تخشى الإفصاح عن ما تعرضت له، مما يزيد من تأثيره السلبي على نمو الطفل النفسي والاجتماعي.

أولا : تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

"يعني استخدام مواد إباحية من خلال استغلال الأطفال وتشجيع على الميل الجنسي للأطفال وإنتاج فيديوهات وصور تتضمن مواد إباحية واعتداء جنسي عبر شبكة الانترنت من خلال إثارة الشهوة الجنسية لدى الأطفال."[3]

---

[1] المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020.

[2] المادة 31 القانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] – مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ضوء أحكام القانون الدولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، الرياض ، 2016 ، ص 12

"وهناك تعريف أخر للاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت يعني أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال استخدام وسائل التقنية ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو بطريق المحاكاة أو الكشف لبعض أجزاء جسمه بشكل فاحش بشكل يثير الرغبة أو اللذة الجنسية وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، وقد يتعلق الأمر بصورة وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي الشرجي أو المهبلي للأطفال دون سن 18 سنة."[1]

"ويرى اتجاه أن استغلال الأطفال جنسياً عبر الانترنت يعني عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة على صفحات الانترنت هدفها جعل الطفل بضاعةجنسية" [2]

"ويرى اتجاه أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت قد يكون من خلال عرض مواد إباحية قائمة على التشبه بالأطفال أو مواد إباحية قائمة على المحاكاة تؤخذ للشخصيات من خلال أشرطة فيديو أو صور فوتوغرافية وترافق العملية بمكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر السن[3]"

يتبين من التعريفات المتعددة أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يتضمن صورًا ومقاطع تُظهر أنشطة جنسية حقيقية أو مُحاكاة، حيث تُستغل براءة الأطفال لإثارة الغرائز. كما يمكن تصوير الأطفال كسلع جنسية، سواء من خلال صور حقيقية أو محاكاة رقمية، مما يُعتبر جريمة خطيرة تمس كرامة الطفولة وحقوقها.

ثانيا : الاتفاقيات وتعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

"نصت م34 من إتفاقية حقوق الطفل على أن الأطراف الموقعة على الاتفاقية عليها حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي وبذلك ميزت الاتفاقية بين الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي وبالتالي تعريف كل منها يختلف عن الأخر."[4]

---

[1]– مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص 12

[2]– المرجع نفسه ، ص12

[3]– المرجع نفسه ، ص12

[4]–المرجع نفسه ، ص12

"ولذا جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في م2/ج وعرف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية" .[1]

"ولقد صدقت مائة وإحدى وثلاثون دولة على البروتوكول الاختياري وفي ضوء التعريف السابق توصي لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف والمجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توزيع ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال على شبكةالانترنت"[2]

"وعرفت اتفاقية مجلس أوروبا في م 9/2 استغلال الأطفال جنسياً عبر الانترنت بأنه كل المواد الإباحية التي تصور بطريقة مرتبة قاصراً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً على أن يكون القاصر شخص يقل عمره عن 18سنة)، كما ورد فيالفقرة الثالثة من المادة التاسعة محل العرض."[3]

"وفي الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال في م9/2 بأنه كل شخص يتشبه بقاصر يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً يعد عملا غير مشروع وسواء كانت الصور واقعية أو بوسائل التمويه المختلفة باستخدام التقنيات المعلوماتية طالما أنها تؤثر على المشاهد وتثير غرائزه الجنسية."4

تسلط النصوص القانونية الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المرتبطة بها، الضوء على أهمية التمييز بين الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال. كما تؤكد على ضرورة حماية القُصّر من جميع أشكال الانتهاكات عبر الإنترنت، لاسيما تلك المتعلقة بالصور والمحتويات الإباحية، وتحث الدول على اتخاذ تدابير صارمة للوقاية ومنع انتشار هذه الجرائم الرقمية.

---

[1]– مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص13

[2]– المرجع نفسه ، ص13

[3]– مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص 13

[4]–المرجع نفسه ، ص14.

الفصل الثاني : سبل والإجراءات لمكافحة هذه التحديات والمخاطر

بعد استعراض المخاطر والتحديات المتعددة التي تواجه القُصّر عند استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي، يركز هذا الفصل على السبل والإجراءات اللازمة لمواجهتها والحد من آثارها. يتناول الفصل دور الأسرة والمؤسسات، بالإضافة إلى السياسات والقوانين وآليات الرقابة. كما يستعرض الجهود القانونية المبذولة على المستوى الوطني، ويقارنها ببعض التجارب العربية والأوروبية، بهدف استكشاف أفضل الوسائل لحماية هذه الفئة الضعيفة في الفضاء الرقمي.

المبحث الأول : الدور الأسري والمؤسساتي

الأسرة هي الحماية الأولى للطفل، فهي تعلمه وتوجهه وتراقبه. عندما يكون الأهل قريبين من أبنائهم، يستطيعون حمايتهم من الأخطار.

أما المؤسسات مثل المدرسة والجمعيات، فهي تساعد في التوعية، وتقدم الدعم إذا كان الطفل في خطر. ويجب أن يعمل الجميع معًا لحماية القُصَّر وتوفير بيئة آمنة لهم.

المطلب الأول : دور الأسرة والمدرسة

تُعتبر الأسرة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية الخط الأول في حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بالاستخدام غير الآمن للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومع تزايد التحديات التي يواجهها القُصّر في العالم الرقمي، يصبح من الضروري أن تلعب الأسرة دورها في التوجيه والمراقبة، إلى جانب دور المؤسسات في التوعية وتطوير برامج تربوية وقانونية تسهم في حماية الأطفال وتعزيز استخدامهم الآمن والمسؤول للتكنولوجيا.

الفرع الأول : دور الأسرة

"الأسرة تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وا رشادهم إلى الإدراك الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء المجتمعات، ومدى تأثيرها، والسبل المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الأنترنيت، حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية[1]والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الانترنيت."

" وفي سبيل حماية الأسر لأطفالهم من مخاطر الانترنيت، التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، نجد أن بعض الأسر المثقفة والواعية ابتدعت طريقة ناجـة لنوع من الإرشاد

[1]– لعزيزي حسينة ، حماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2023 ، ص 459.

الأبوي وهي كتابة عقد بين الأبوين وبين الأبناء، تنص مواده على شروط و آداب استخدام الشبكة، حيث يعطي الأبناء العهد بالالتزام بها على نحو مطلق"[1]

"وبهذا نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته فقد نصت المادة 4 من القانون 1-1 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره أنه:

"تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى لذلك." [2]

من هنا نستنتج بأن الأسرة هي عنصرًا أساسيًا في توعية الأطفال حول الاستخدام الصحيح والآمن للإنترنت. فهي تسهم في توضيح فوائده ومخاطره من خلال النقاشات والمواقف اليومية. وتلجأ بعض الأسر الواعية إلى وضع اتفاقات مكتوبة مع أبنائها لتنظيم استخدامهم للإنترنت والالتزام بالقواعد المحددة.

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الانترنت على الطفل داخل الأسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري، من خلال تكثيف برامج التوعية لهاته الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الانترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي.[3]

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظما ومراقبة مدى اهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا ، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها، وبتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا يفتح حلقات إصغاء سواء للطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة ومحاولة اقتراح حلول لها[4].

---

[1]–لعزيزي حسينة ، المرجع السابق ، ص 459.

[2] -شعيب رانية ، رحال ايناس ، المرجع السابق ، ص53.

[3] - نفس المرجع ، ص 53

[4] -نفس المرجع ، ص54.

من هنا نرى بأن مقاربة وقائية–علاجية متكاملة تنطلق من الأسرة، وتُعزّز عبر الإعلام، وتتدعم بهيئات نفسية واجتماعية، بما يضمن حماية الطفل من الانزلاقات الرقمية. وهي دعوة لانتقال الدولة من الخطابات العامة إلى آليات متابعة وتفعيل ميداني حقيقي، تجعل من حماية الطفولة الرقمية أولوية وطنية.

الفرع الثاني : دور المدرسة

" المدرسة تلعب المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة، والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه، وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون بهكما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادر على تخطي كل الحواجز[1]"

" حيث يلجئ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الانترنيت لتوجيهه باعتباره بمثابة القدوة التيقتدى به، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال و لا يكفي هذا، بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة، وبالخصوص الانترنيت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال".[2]

تُعتبر المدرسة عنصرًا أساسيًا في تربية الطفل وتوجيهه، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد الأسرة، يُعتبر المعلم نموذجًا يحتذى به ومصدر ثقة للطفل، ويمكنه من خلال إرشاداته أن يساعده في استخدام الإنترنت بشكل آمن، من الضروري أيضًا أن تتماشى المناهج الدراسية مع التطورات التكنولوجية، لتوعية الأطفال بمخاطر الاستخدام غير السليم للإنترنت.

"أما من حيث علاقة المدرسة بوسائل المعلوماتية، فقد ألزمت المادة 04 من القانون نفسه بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، لكن بالمقابل لم يتطرق القانون إلى

[1]– المرجع نفسه ، ص 460.

[2]– المرجع نفسه ، ص 460.

حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهاته رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، وهذا يمكن إرجاعه إلى ترك تنظيم هذه النقطة إلى القانون أو النظام الداخلي لكل مدرسة. "[1]

"ويمكن أن نلاحظ دور المؤسسات التعليمية في الحماية من هاته الجرائم من خلال نقطة مهمة، وهو التأكيد على الحاجة الماسة لوجود ومتابعة المرشد النفسي والاجتماعي للطفل، في كل المستويات والمراحل التعليمية وإحداث نقاط إصغاء في كل ناحية إقليمية على الأقل على مستوى كل بلدية مختصة في التعامل الأطفال الذين يلاحظ عليهم انحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الانطواء أو الإدمان على استعمال الأجهزة الإلكترونية."[2]

فيتبين لنا انه من الواجب ان يقترح إنشاء نقاط إصغاء محلية لمتابعة سلوك الأطفال وحمايتهم من الانحرافات.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة

تُجسّد الإدارة المركزية دورها الفعّال عندما تتدخل بشكل تلقائي بمجرد ملاحظة وجود خلل أو عدم فعالية في الوسائل الوقائية العامة، ويُصطلح على هذا التدخل بـ الوسائل الاحتياطية، نظرًا لطابعه العلاجي والتصحيحي، إذ يسعى إلى سد الثغرات وتقويم مواطن الضعف في منظومة الوقاية. وتتجلى هذه الوسائل الاحتياطية و سنتاول هدا في فرعين :

الفرع الأول : الشرطة العلمية:

' إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الاتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية، تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات، وهذا ما

[1] -شعيب رانيا ، رحال ايناس ، المرجع السابق ، ص 55
[2] - المرجع نفسه ، ص55.

يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية، لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات".[1]

تُعدّ الشرطة العلمية من الركائز الأساسية في مكافحة الجريمة الحديثة، لا سيما الجرائم السيبرانية التي تستهدف الأفراد والمؤسسات عبر الإنترنت. ويُشير النص إلى أمر جوهري، وهو أن التطور التكنولوجي السريع فرض واقعًا جديدًا، **تُرتكب فيه الجرائم بوسائل ذكية، مما يتطلب من رجال الأمن أن يتحلوا بقدرات علمية وتقنية متقدمة. فمثلاً، كشف الجرائم الرقمية يتطلب خبرات في مجالات مثل تحليل البيانات، التشفير، الأمن السيبراني، وتقنيات استرجاع الأدلة الرقمية.**

كما يتبين لنا من خلال هذا المقطع على أهمية دعم الشرطة العلمية بالخبراء والتقنيات الحديثة، **ما يعني أن الاستثمار في الموارد البشرية والتكنولوجية لم يعد خيارًا، بل ضرورة حتمية لتسريع التدخل وكشف التجاوزات بكفاءة واحترافية.**

الفرع الثاني : الإدارة المركزية:

"وهي ممثلة في وزارة التربية والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس، بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية، بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم ، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة، و كذا وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطياف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية ، وهذا بالتعاون مع وازرة الاتصال، باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال، حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى لا يمكننا نكرانها، وهو ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة الاجتماعية."[2]

---

[1]- لعزيزي حسينة ، الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت ، ص06.

[2] - أمينة جعيجعي، الطابع الوقائي للتشريع الج ا زئري لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص :قانون الإعلام الآلي والانترنيت، جامعة محمد البشير الإب ا رهيمي برج بوعريريج، 2022 / 2021، ص54

" ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها: أنه يساهم في تحديد الاتجاه نشر القيم السائدة في المجتمع والضبط الاجتماعي، وبهذا يمكن الاعتماد على وسائل الإعلام في تنوير أفراد المجتمع، وبالخصوص الأطفال عن مخاطر الانترنيت".[1]

نستنتج من هنا أهمية الدور المحوري الذي تضطلع به الإدارة المركزية، ممثلة في وزارات الدولة، في حماية الأطفال وتوجيههم في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة. ويبرز ذلك من خلال التأكيد على ضرورة إشراك خبراء في علم النفس في بناء المناهج التربوية، لضمان توافقها مع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية، ما يعكس وعيًا بأن المنظومة التعليمية يجب أن تكون متكاملة، لا تقتصر على المعرفة فقط، بل تتعداها إلى التنشئة السليمة وتشكيل الوعي.

كما يتبين لنا الانتباه إلى ضرورة إدراجمادة المعلوماتية منذ المراحل الأولى، وهو أمر بالغ الأهمية في زمن أصبحت فيه التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من حياة الطفل. فالفهم المبكر لآليات العمل الرقمي ومخاطر الإنترنت يُعتبر من أسس التربية الحديثة.

ومن جهة أخرى، يُبرز لنا هذا المقطع التكامل الضروري بين وزارة التضامن ووزارة الاتصال، **في إطار حملات التوعية والتحسيس، مما يعكس تصورًا اجتماعيًا شاملاً يعتبر أن** الوقاية من مخاطر الإنترنت مسؤولية جماعية، **لا تقتصر على الأسرة أو المدرسة فحسب، بل تشمل مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.**

ان رؤية حديثة وشاملة، تُؤمن بأن حماية الطفل في العصر الرقمي تتطلب تعاونًا بين التربية، الإعلام، والتضامن الاجتماعي، **في إطار سياسة مركزية متكاملة قائمة على الوقاية، التوعية، والإعداد النفسي والتقني السليم.**

[1]- لعزيزي حسينة ، الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت ، ص07.

الفرع الثالث: دور القانون في حماية القصر

يلعب القانون دورًا مهمًا في حماية القُصر من الأخطار، خاصة مع انتشار الإنترنت. فهو يضع قواعد تمنع الاستغلال والعنف، ويعاقب من يسيء للأطفال. كما يساعد في ضمان بيئة آمنة تضمن حقوقهم وتحميهم من الأذى، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التظيم القانوني لمستغلي مقاهي الأنترنت وفي الفرع الثاني لنصوص القانونية المجرمة للممارسات الالكترونية السلبية ومخاطرها على الأطفال.

أولا : التنظيم القانوني لمستغلي مقاهي الانترنت

" إن الألعاب الالكترونية هي من الوسائل الترفيهية الأكثر رواجا حاليا و الممارسة من طرف الأطفال سواء في منازلهم) أو في مقاهي الانترنت ((و قاعات اللعب و قاعات الفيديو و المكتبة الرقمية و الحضيرة المائية ، لذلك تدخل المشرع الجزائري و في إطار تنظيم هذه الفضاءات جهة و حماية الوافدين إلها وخاصة الأطفال. و في هذا الإطار تم إصدار مرسوم تنفيذي يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه، و ذلك عن طريق منح تراخيص من مديريات التنظيم و الشؤون العامة على مستوى الولايات لأن مثل هذه النشاطات تدخل ضمن الأنشطة المنظمة والمنشئات المصنفة." [1]

" كما اجبر كذلك المشرع مستغلي هذه الفضاءات الترفيهية و التي تقدم خدمات الكترونية من التطابق مع دفتر الشروط المعد في هذا الشأن، و من بين ما ألزم به هذا الأخير ضرورة إرفاق القاصر بمسؤوله القانوني عند زيارة هذه الأماكن."[2]

" كما نظم المشرع الجزائري و في إطار الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، بمجموعة من الأحكام والمعايير التي يجب احترامها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي

[1]– شملال عبد العزيز ، الضمانات والآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت في التشريع الجزائري ، مجلة التحولات ، جامعة ورقلة –الجزائر ، 2021 ،ص 117.

[2]المرجع نفسه ، ص 117

قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محليا أو المستوردة وكيفية تنظيم هذه الألعاب.[1]

"و دائما في إطار حماية الأطفال من مخاطر هذه الفضاءات الترفيهية الالكترونية و المربوطة بشبكة الانترنت قامت وزارة التضامن و الأسرة بتكثيف حملات التحسيسية حول هذه المخاطر ولا سيما ما تسببه من أشكال العنف، و أطلقت جائزة الفأرة الآمنة لأفضل التطبيقات الخاصة بألعاب الترفيه، إلى جانب وضع بريد الكتروني تحت تصرف المواطنين للتبليغ عنالتجاوزات في هذا المجال، وذكرت الوزارة أن مثل هذه العملية بالتنسيق مع الفاعلين و الشركاء ساهمت في رفع الوعي لدى الأسر بالخطر المحدق بأبنائهم."[2]

نرى بأن اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الفضاءات الترفيهية الإلكترونية، مثل مقاهي الإنترنت، بهدف حماية الأطفال من المخاطر المحتملة، وقد تم وضع قوانين ودفاتر شروط تلزم المشغلين باتخاذ تدابير وقائية، مثل ضرورة مرافقة القاصر من قبل وليه. كما ساهمت مؤسسات الدولة، مثل وزارة التضامن، في جهود التوعية والتحسيس، مما يعكس نهجًا شاملًا يجمع بين التشريع والوقاية.

ثانيا : النصوص القانونية المجرمة للممارسات الالكترونية السلبية ومخاطرها على الأطفال

"لقد عالج المشرع الجزائري في قانون العقوبات في تعديله لسنة 2004 من خلال النص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، ثم عزز هذه الحماية بقانون أخر في سنة 2009 المتضمنا لقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها [3]، و قد جاء هذا الأخير لوضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية وخطورة الإجرام المعلوماتي بصفة و من خلاله ما يمس بالشريحة الهشة ألا وهي الأطفال."

" كما تدعمت آليات مكافحة الإجرام الالكتروني بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصالو مكافحتها و هذا في سنة 2015 ، و قد ساهمت

[1]– شملال عبد العزيز ، المرجع السابق ، 117.

[2]– المرجع نفسه ، ص 118.

[3]– المرجع نفسه ، ص118

هذه الهيئة و انطلاقا من القانون السالف الذكر رقم 09-04 و لا سيما مادته 13 في المراقبة الدورية و الوقائية و كذا مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلاموالاتصال." [1]

" كما يحق لها القيام بما يسمى التفتيش الالكتروني بماتفتضيه المادة 05 من القانون رقم 09-2004 كإجراء وقائي بعيد عن التفتيش التقليدي المحدد إجراءاته في قانون الإجراءات الجزائية. إضافة إلى تعديل لقانون العقوبات وفقا للقانون رقم 14 01 الذي عالج لأول مرة في هذا التعديل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجهيحول دون استخدامها بشكل غي شرعي في الترويج عبر الانترنت، و هذه الحماية الجنائية راع فيها المشرع الجزائري أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات ، و بما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر و يستهدف في الكثير من الأحيان الأطفال ، يستوجب على المشرع أن يواكب كلالتطورات خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال ولا يدع مجالا أو فراغا تشريعيا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب." [2]

" ثم تدعمت هذه الحماية مع صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المحور الأول، و لا سيما المادة 141 منه التي جرمت كل فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام و الآداب العامة بحيث يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج . "[3]

في ضوء ما تم ذكره حول الجانب الجزائي لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، يمكن القول إنه رغم الجهود المبذولة من خلال القوانين والإجراءات المتخذة، إلا أنها لا تزال غير كافية وفعالة بالنظر إلى التطورات المستمرة في مجال الجريمة الإلكترونية بشكل عام، وتلك التي تستهدف الأطفال بشكل خاص. ومع تزايد تأثيرات الإنترنت على الأطفال، يتعين على المشرع اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز الحماية في هذا المجال.

[1]- شملال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص118.

[2]- المرجع نفسه ، ص119.

[3]- المرجع نفسه ، ص119

ثالثا : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم :

""ورد في القانون الخاص بحماية الطفل أنه يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل .

ويمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات ." [1]

""ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف ، على أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو جماع التسجيل خلال سير الإجراءات ، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف **تضمن** سرية الإطلاع .

ويمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وبعد محضر بذلك ."[2]

"وفي إطار البحث والتحري يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل ثم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و أو حياته الخاصة، غير أنه يمكن توكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل ."[3]

---

[1] - د. قسمية محمد ، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة التراث العدد 29 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص12

[2] - نفس المرجع ، ص12

[3] - نفس المرجع ، ص13.

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية القصر من مخاطر التواصل الاجتماعي

المطلب الأول : في التشريع الجزائري والدول الأروبية

مع تزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح الأطفال أكثر عرضة لمخاطر متنوعة مثل التنمر الإلكتروني والاستغلال. لذا، عمل المشرع الجزائري على وضع قوانين خاصة تهدف إلى حمايتهم وتنظيم استخدامهم لهذه الفضاءات الرقمية، من خلال آليات قانونية تضمن سلامتهم وتقلل من الأضرار المحتملة ، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى آليات القانونية في التشريع الجزائري و دول الأوروبية .

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بحماية القُصّر من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أقر قوانين خاصة تهدف إلى منع استغلالهم والعنف الإلكتروني الذي قد يتعرضون له، وتظهر هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية الأطفال وفرض عقوبات على من يقوم بالاعتداء عليهم في مواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً: الحماية الجزائية وفق قانون العقوبات–

"عند الرجوع جاءت المواد قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد استحدث قسم خاص بموجب 15 الموسوم بعنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك ضمن القسم السابع مكرر 1 تحت الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال وإدراج هذه المواد والمعطيات في هذا الفصل دليل على أن موضوع الاعتداء هو الأموال أو البيانات التي تأخذ بصفة مال فمواد قانون العقوبات المتعلق بمعالجة الأنظمة الآلية

للمعطيات جاءت في المواد من 394 مكرر إلى غاية مكرر 8 كإضافة جاء بها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية. [1]"

"ومن خلال استقرائنا لهذه الجرائم نجد أن المشرع الجزائري حاول حصرها تقريبا في ثلاث جرائم:

جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي في المواد 394 مكرر على غاية المادة 394 مكرر2

جريمة البقاء الغير مصرح بها في النظام المعلوماتي تلاحظ أن المشرع قد شدد في العقاب لهاتين الجريمتين " الدخول عن طريق الغش والبقاء " هذا إذا ترتب عن الدخول والبقاء. حذف او تغيير المعطيات المنظومة الآلية وكذلك في حالة الذي يتم فيها تخريب نظام اشتغال منظومة فإن العقوبة تشدد أيضا.[2] جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية والتي نص عليها في المادة 394 مكرر فقرة 3، وكذا الجرائم الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام 394 مكرر 3."[3]

المشاركة في" مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية والغرض من هذا التحريم هو توسيع نطاق العقوبة 394 مكرر 5.

الشروع في الجريمة والذي جعله المشرع إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ومعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مادة 394 مكرر 7[4].

---

[1] – المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، بموجب لقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[2]– أحمد بن المسعود جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، ع1، 2017، ص486.

[3]– مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعيب رانيا – رحال ايناس ، حماية القصر من الانترنيت في القانون الجزائري، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، 2024 ، ص57.

[4] – المرجع نفسه ، ص58.

نرى بأن تدخل المشرع الجزائري من خلال إدخال مواد خاصة بالجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات وعيًا واضحًا بخطورة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، خاصة فيما يتعلق بالبيانات التي تُعتبر "أموالًا رقمية".

وقد تم تصميم هذه المواد لتجريم مجموعة من الأفعال، مثل الدخول غير المشروع، البقاء غير المصرح به، والتخريب المتعمد للأنظمة، فنستنتج بأن هذا يدل على حرص المشرع على حماية البنى الرقمية ومواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال أحكام صارمة، كما أن تجريم الشروع والمشاركة في هذه الجرائم يعكس سعيه للحد من هذه الأفعال قبل حدوثها أو تفشيها.

"وعلى اعتبار ان قانون الإجراءات الجزائية قد الغى القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث وذلك من المواد 442 إلى 494 وإحالتها إلى مواد قانون حماية الطفل 1215 الذي يعد بدوره كقانون حمالي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر، أو اعتداء يكون على الطفل أو من قبله و الحدث الجانح."[1]

"وهو الأمر الذي تلمسه من خلال قراءتنا لنص المادة 6 من قانون 1215 « تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من اجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته، وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة."[2]

" تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري»، تجد انها تكفل حماية شاملة لكافة اشكال الضرر الواقعة على الطفل، والتي من بينها الجريمة الالكترونية كنوع من الضرر المستجد الماس بالطفل الوضع الذي يفهم منه أن المشرع قد كفل الحماية للطفل من الجريمة بصفة عامة تقليدية أو مستجدة باعتبار أنه لم

[1]– شعيب رانيا – رحال ايناس ، حماية القصر من الانترنيت في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، 2024 ، ص58.

[2]– المرجع نفسه ، ص59

يخصص نوع الاعتداء ، فيمكن تطبيق هذا النص علىشس الاعتداءات الماسة بالطفل بواسطة الجرائم الالكترونية المستحدثة ، وهذا لما تسببه من ضرر مادي ومعنوي، وكذا استغلاله من خلالها بكل الأنواع الممكنة، ولأجل هذا يستلزم توفير تدابير حماية لازمة لوقايته من هذه

الاعتداءات والجرائم".[1]

من هنا يتبين لنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بتوفير حماية شاملة للأطفال من جميع أشكال الأذى، سواء التقليدية أو الحديثة مثل الجرائم الإلكترونية. يُعتبر إلغاء قواعد الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية ونقلها إلى قانون حماية الطفل 15-12 خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية ضمن إطار قانوني موحد. كما تؤكد المادة 6 من هذا القانون التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال، بما في ذلك مواجهة المخاطر الجديدة مثل الاعتداءات عبر الإنترنت، مما يعكس رؤية شاملة ومتقدمة تجاه حقوق الطفل ووسائل حمايته.

ثانيا: الحماية الجزائية وفق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

"بالرجوع للقانون رقم : 09 - 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تجده يتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، أعده نخبة من حال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في محال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية يتضمن أحكاما خاصة بمحال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة وغيرها من المساعدات والخدمات."[2]

[1]- شعيب رانيا – رحال ايناس ، حماية القصر من الانترنيت في القانون الجزائري ، ص59.

[2]- المرجع نفسه ، ص60.

"ومن خلال هذه الإجراءات تمت إقامة ندوة تحسيسية حول استغلال الأطفال غير شبكة الأنترنت في 28 / 03 / 2010 كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأطفال مستعملي الانترنت في الجزائر تلقو عروضا استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة الدعارة ومتاجرة بالأطفال غير شبكة الانترنت."[1]

"وهذا ما هو في تزايد مستمر بالأرقام المرعبة في وقتنا الحالي مع التطور السريع للوسائل المعلوماتية الولودة كل يوم بتقنيات متعددة ومختلفة ففي تقرير الصحافة الجزائرية ذكر أنه منذ بداية سنة 2018 إلى غاية 27 نوفمبر ذات السنة على مستوى المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني تم معالجة 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالأطفال " أطفال وشباب قصر " مادون سن 18 سنة."[2]

"لكن يبقى تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة إذ أن لا يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل على وجه الخصوص وإذا وجدت فهي لا تشدد العقوبة وإنما تشدد في التغريم فقط وهذا أمر لا بد من التغيير واللجوء إلى حلول النجح وأكثر صرامة وشدة لان هذه الجرائم تمس الفئة الهشة من أبنائنا وأجيال المستقبل لذا فإن غياب التشريع الجزائري خاص بالطفل وما يمسه من جرائم واعتداءات إلكترونية يخلق فراغ تشريعي يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري"[3]

تظل الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري غير كافية، ولا تلبي الاحتياجات المطلوبة، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا والمعلومات. هناك فراغات موضوعية وإجرائية في بعض النصوص القانونية يجب معالجتها، مما يستدعي ضرورة وجود قانون خاص يهدف إلى حماية الأطفال من هذه الجرائم. يجب أيضًا تضمين الجرائم التقليدية التي يمكن أن تُرتكب باستخدام الأنظمة المعلوماتية ضد الأطفال، مع تحريمها وتشديد العقوبات عليها. يعود ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم، حيث يسهل ارتكابها

[1]– شعيب رانيا – رحال ايناس ، حماية القصر من الانترنيت في القانون الجزائري ، ص 60

[2]–المرجع نفسه ، ص60.

[3]- المرجع نفسه ، ص60

ويصعب إثباتها، بالإضافة إلى قلة الآليات التقنية المتاحة لكشفها بسرعة. لذا، من الضروري وجود إطار قانوني يجرم هذه الأفعال التي تستهدف الأطفال.

من خلال مراجعة هذه المواد والقوانين، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح جرائم الإنترنت وما تشكله من خطر على الأطفال. ومع ذلك، فقد أدرج نصًا خاصًا ضمن القانون 14-01، الذي يمثل خطوة نحو تنظيم استخدام التكنولوجيا بطريقة تمنع استخدامها بشكل غير قانوني في الترويج للجرائم عبر الإنترنت. إلا أن هذا القانون لا يكفي لمواجهة التحديات التي تطرحها هذه التقنية العالمية الحديثة وشبكات المعلومات، والتي تشكل تهديدًا للأطفال، مما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية.

المطلب الثاني : في القانون المقارن- الدول الأوروبية -

عملت الدول الأوروبية على حماية الأطفال من المخاطر المحتملة التي قد تواجههم على مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال سن قوانين خاصة تنظم استخدامهم للإنترنت. تهدف هذه القوانين إلى توفير بيئة رقمية آمنة، تحافظ على خصوصيتهم وتقيهم من الاستغلال أو العنف الإلكتروني.

"وقد عرف المشرع الفرنسي متعهدي الإيواء»، في المادة (6) من قانون الثقة في في الرقمي رقم 575/2004 بأنهم: «كل شخص طبيعي ، أو معنوي، يضمن – ولو بشكل مجاني – أن يوفر للجمهور، عن طريق خدمات الاتصالات العامة على الإنترنت، إمكان تخزين الإشارات، أو الكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الرسائل ، أو أي شكل من البيانات."[1]"وحتى يستطيع الشخص استخدام وسائل التواصل ينبغي عليه – بداية – الموافقة على الشروط التي يضعها مُقدّم الخدمة لاستخدامها، ثم بعد ذلك التسجيل في الموقع، أو البرنامج، من خلال إدخال معلوماته الشخصية لإنشاء صفحة خاصة به تُعرّفه وتُميّزه عن بقية أفراد المجتمع، بحيث لا يستطيع الدخول إليها إلا باستخدام كلمة سرية خاصة به." [2]وشروط الاستخدام التي يوافق عليها المستخدم تتضمن توجيهات ومعلومات يُقدمها مزود

[1]–محمود محمد أبو فروة ، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غيرالمشرع ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد03 ، 2022، ص180

[2]– محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ،، ص180.

ا"لخدمة لضمان الاستخدام السليم لوسائل التواصل، وعدم الإضرار بالغير في أثناء ذلك، كما تتضمن – بالإضافة إلى ذلك – بيان الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي العلاقة."[1]

"ونظرا إلى كون استفادة المستخدم من وسائل التواصل مرهونة بموافقته على شروط الاستخدام التي يضعها مقدم الخدمة، فإنّ الإطار المنظم للعلاقة بين الطرفين هو إطار تعاقدي في الأساس ؛ فاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي يتم من خلال اتفاق يمنحبموجبه أحد الطرفين (مُقدِّم الخدمة) الطرف الآخر (المستخدم) الحق في إنشاء صفحة شخصية على الموقع، أو البرنامج، أو التطبيق الإلكتروني المملوك للطرف الأول، لكي يستخدمها للتواصل والتفاعل مع الغير، بإرسال ومشاركة المعلومات بشكل إلكتروني، على أن يستخدمها وفقًا للضوابط والمعايير التي يُحددها الطرف الأول." [2]

"ويتميز الاتفاق الذي يُنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بأنّ مُقدِّم الخدمة هو الذي يضعه ويُحدّد شروطه، ويمتلك إمكانية تعديله في أي وقت، ولا يمكن للمستخدم التفاوض بشأن تلك الشروط، أو الاعتراض على التعديلات التي تم إخطاره بها، لذلك نجد أن أغلبية الشروط التي يتضمنها تصب في مصلحة مُقدِّم الخدمة، بما في ذلك الشروط التي تُحدد التزامات الأطراف ومسؤولياتهم ، ولا يملك المستخدم إلا الإذعان للشروط التي وضعها مُقدم الخدمة إذا ما رغب في الاستمرار في الاستفادة من وسائل التواصل؛ لأن أي إخلال بتلك الشروط يعطي مقدم الخدمة الحق في حذف المحتوى المخالف، أو خدماته عن المستخدم بشكل مؤقت أو نهائي ."[3]

" لذلك فإن الاتفاق المبرم بين المستخدم ومُقدِّم الخدمة يُمثل الإطار القانوني المنظم لعلاقة الطرفين، كل منهما بالآخر، والمحدد الرئيسي للالتزامات المتبادلة بينهما، وأي إخلال بهذا الاتفاق، من أي طرف، سوف يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية في مواجهة الطرف الآخر ، لهذا فإنّ الفقه ." [4]

---

[1]–المرجع نفسه ، ص180.

[2]–المرجع نفسه ، ص181.

[3]– المرجع نفسه ، ص181.

[4]– المرجع نفسه ، ص181.

يرى أنّ العلاقة بين مزود الخدمة والمستفيد هي أقرب إلى عقد إيجار الأشياء أو الإعارة، وفق طبيعة الخدمة، إذا كانت بمقابل أو مجانية؛ فمهمة مزوّد الخدمة تقتصر على تزويد مساحة خاصة لتلقيها يمكن له استخدامها بحرية كاملة، وهو يمتلك كل البيانات التي يقوم بإضافتها أو مشاركتها، ما لم يثبت العكس وبطبيعة الحال فإن استخدامه تلك المساحة ينبغي أن يكون وفقًا للضوابط والشروط المتفق عليها، بالإضافة إلى التزامه العام بعدم الإضرار بالغير في أثناء هذا الاستخدام."[1]

"وتنص بنود شروط الاستخدام على إلزام المستخدم بضرورة عدم الإضرار بالغير في أثناء التعامل بوسائل التواصل [2]، وبالتالي يكون المستخدم وحده هو من سيتحمل

المسؤولية في حالة وقوع مثل تلك الأضرار، وذلك بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية . ولا شك في أنّ هذه الأحكام كما أنّها تهدف إلى توعية المستخدم بالمخاطر المحيطة بوسائل التواصل، وبمسؤوليته الكاملة عن استخدامها ، فإنّها تهدف كذلك إلى إعفاء مقدمي الخدمة من أي مسؤولية؛ ففي إطار سعي مُزوّدي خدمات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت إلى حماية أنفسهم من أي مطالبات أو مسؤولية قانونية، فإنّهم يُضمّنون الاتفاقات نصوصًا تُحمّل المستخدم كامل المسؤولية عن المحتويات التي ينشرها، وبالتالي يُعفى مُزوّد الخدمة نفسه من أي مسؤولية أو مطالبات يمكن أن يتقدم بها الغير نتيجة الأضرار التي تقع له بفعل المستخدم ، ممّا يجعل مسؤولية مقدم الخدمة تتحدّد في ضمان الأضرار التي تقع نتيجة فعله الشخصي فقط كقاعدة عامة، وفق البنود التي تم الاتفاق عليها بين المستخدم ومُزوّد الخدمة."[3]

"في الحقيقة إن تحديد نطاق مسؤولية المنصة في مواجهة الغير كانت تستلزم – بداية – من القضاء والفقه تحديد طبيعة عملها بدقة؛ فالمعلومات التي تتضمنها قد يكون من شأنها

---

[1]– المرجع نفسه ، ص181.

[2]– انظر على سبيل المثال : البنود 3 و 4 و 5 من شروط استخدام فيسبوك Facebook ، والبند 4 من شروط استخدام تويتر Twitter

[3]– محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص182.

الإضرار بالغير، وكأي مسألة واقعية مستحدثة حاول الفقه والقضاء – في البداية – تطويع القواعد القانونية الموجودة على ما هو جديد [1]، ونظرًا إلى اقتراب طبيعة عملها من العمل الذي يقوم به العاملون في مجال الإنتاج الإعلامي والأدبي والفني، فقد اتجهت الأنظار إلى القوانين المنظمة للصحافة والنشر، وقوانين البريد والاتصالات، بالإضافة إلى القواعد

العامة في القوانين المدنية، لوضع نظام لمسؤولية المنصات عن المحتوى غير المشروع". [2]

"وقد خلصت الآراء الفقهية والقضائية التي بحثت في هذا المجال إلى عدم إمكان تطبيق القوانين الخاصة بالصحافة والنشر، أو تلك التي تنظم البث الإذاعي والتلفزيوني، على اعتبار أن طبيعة عمل منصات التواصل الاجتماعي تختلف عن عمل الوسائل الإعلامية المقروءة، أو المسموعة ، أو المرئية ، فلا يمكن اعتبارها صاحبة المحتوى المنشور بالنظر إلى كون وظيفتها تقوم على استضافة المحتوى ، كما لا يمكن اعتبارها محررًا أو ناشرًا أو منتجا؛ لأنّ لا سيطرة لها على المحتوى الذي ينشره المستخدم ، بل إنّ عملها هو أقرب إلى العمل الذي يقوم به الموزّع، وكما المتجر الذي يبيع الكتب، والذي لا يمكن مساءلته عما ورد في الكتب التي يبيعها "[3]

"فقبل النشر، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا يكون لدى مزود الخدمة أي سيطرة على المحتوى، ولا يستطيع التدخل – بأي شكل من الأشكال – في نقل البيانات، وهو غير قادر على تحديد الموضوع أو الموضوعات المعروضة عليه قبل وضعها على الإنترنت، وفي ظل هذه الظروف لا يمكن تحميله المسؤولية عما يُنشر من محتوى، لكن نتيجة لتكاثر الدعاوي المرفوعة على مزودي الخدمات اضطر القضاء إلى الاعتراف بحد معين من الالتزامات التي تقع على عاتقهم، بحيث تقوم مسؤوليتهم عند الإخلال بها، وقد التقطت التشريعات هذه الفكرة من القضاء وجسَّدتها على أرض الواقع؛ فصدر العديدمن القوانين التي تنظم حدود مسؤولية مزودي خدمات وسائل التواصل[4]. "

---

[1]– المرجع نفسه ، ص182.

[2]– محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص182.

[3]– المرجع نفسه ، ص183.

[4]– المرجع نفسه ، ص183.

" ومن جانب آخر، فإنّ العلاقة التعاقدية لا تُمثل الإطار الحاكم للمسؤولية بشكل مطلق ؛ فوسائل التواصل الاجتماعي (التي تقوم على فكرة الشبكات الاجتماعية) تعتمد على البيانات الشخصية التي يدخلها الأفراد طوعًا عند إنشاء حساباتهم، أو من خلال تحليل أنشطة المستخدمين وتتبعها من خلال خوارزميات معقدة معدة لذلك استخدامهم وسائل التواصل ، ومن ثم تستخدم هذه البيانات لأغراض تجارية،وتحقق أرباحا كبيرة من وراء هذا الاستخدام، ومما لا شك فيه أن الغرم يجب أن يكون بمقدار الغنم." [1]

على الرغم من ذلك، كانت التشريعات أكثر حذرًا في التعامل مع هذا الموضوع، نظرًا لما قد تسببه المبالغة في التنظيم القانوني من تعارض مع مبادئ دستورية أساسية، مثل مبدأ حرية الاتصال وحرية التعبير. كما أن هناك رغبة في تجنب وضع عراقيل أمام التطور التقني من خلال تشديد مسؤولية الجهات التي تقود هذا التطور. لذا، تنوعت الاتجاهات التشريعية بين من يتشدد في مسؤولية مزودي الخدمات عن المحتوى غير المشروع، ومن يتساهل إلى حد إقرار عدم مسؤوليتهم بشكل شبه كامل.

[1]– محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص184.

خاتمة

بعد رحلة بحث متواضعة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالأتي :

- يستخدم الأطفال مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واسع، لكن دون رقابة كافية، مما يعرضهم لمشكلات نفسية واجتماعية وأخلاقية وقانونية. من أبرز المخاطر التي تواجه الأطفال على الإنترنت: العزلة، التنمر، الاستغلال الجنسي، ومحتويات غير مناسبة لأعمارهم .
- تفتقر العديد من العائلات والمدارس إلى الوعي الكافي حول خطورة بعض التطبيقات، مما يزيد من تفاقم المشكلة. رغم وجود قوانين عامة في الجزائر لحماية الأطفال، إلا أنها تفتقر إلى تشريعات خاصة تتعلق بحمايتهم على الإنترنت .
- القوانين والمؤسسات الحالية غير كافية بمفردها، بل تحتاج إلى توعية المجتمع وتحديث التشريعات لتواكب العصر الرقمي. بعض الدول الأوروبية والعربية لديها تجارب ناجحة في حماية الأطفال على الإنترنت، ويمكن للجزائر الاستفادة منها .
- تتطلب حماية الأطفال تعاون الجميع: العائلة، المدرسة، الدولة، والمجتمع، بالإضافة إلى توفير تربية رقمية ورقابة مناسبة. أظهرت الدراسات أن الأطفال هم الأكثر عرضة للمخاطر من المجرمين على الإنترنت بسبب قلة خبرتهم ووعيهم .
- كما أن الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي دون رقابة يؤدي إلى عزل الطفل عن أسرته ويضعف مهاراته الاجتماعية.
- التنمر الإلكتروني أصبح من أخطر المشكلات التي تؤثر سلبًا على نفسية الأطفال.
- على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة والمجتمع، إلا أنه لا توجد خطة وطنية شاملة وواضحة لحماية الأطفال على الإنترنت.
- لا تكفي الرقابة التقنية بمفردها، بل يجب تعليم الأطفال وأولياء أمورهم كيفية استخدام الإنترنت بشكل آمن.
- هناك أفعال خطيرة تُمارس ضد الأطفال عبر الإنترنت، لكنها لا تُذكر بوضوح في القوانين، مثل الاستدراج والاستغلال.
- بعض الدول وضعت تشريعات خاصة لحماية الأطفال على الإنترنت، مما ألزم المواقع بمراقبة المحتوى وتسهيل الإبلاغ عن المخاطر.

- الإعلام والمدرسة والجمعيات لا تقوم بدورها الكامل في توعية الأطفال بخطورة الإنترنت، رغم أن دورهم مهم جدًا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا.القرآن الكريم :

ثانيا: الكتب

1. أحمد نص الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط18، 2015.
3. أحمد بن المسعود، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 1، 2017.
4. علي سيد إسماعيل، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والأخلاقيات المرفوضة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.
5. عبد العزيز فهد، الإعلام الرقمي: أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة،
6. عبد الحميد محمد، *الإعلام البديل*، عالم الكتب، 2009.
7. سعود صالح، *الإعلام الجديد وقضايا المجتمع*، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.
8. صادق عباس، *الإعلام الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة*، 2007.
9. غيث محمد عاطف، *قاموس علم الاجتماع*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.
10. زهران، *ثورة الإعلام الجديد*، نادي القصيم الأدبي، قطر، 2012.
11. كريمة محروق، *الأحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر*، ألفا للوثائق، عمان، ط1، 2021.
12. سيف رجب قرامل، *النيابة على الغير في التصرفات المالية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون*، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

ثالثا: الأطروحات

1. يوسف لمرد، الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
2. روابحية أمينة – بوكاف روفيدة – غواورة روميساء، دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والإشاعات المحققة لدى الطلبة، مذكرة ماستر، جامعة 05 ماي 1954، قالمة، 2022–2023.
3. شعيب رانية – رحال إيناس، حماية القصر من الإنترنت في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024.
4. أمينة جعيجعي، الطابع الوقائي للتشريع الجزائري لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت، ماستر مهني، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

رابعا: المقالات

1. تفرقنيت عبد الكريم، "مواقع التواصل الاجتماعي الإيجابيات والسلبيات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 12، الجزائر، 2015.
2. ابتسام دراجي، "شبكات التواصل الاجتماعي فضاء افتراضي للتواصل الإلكتروني"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 1، العدد 1 و2، جوان 2017.
3. عوض دويدار محمود محمد، "إدارة علاقات العملاء الاجتماعية كمتغير وسيط"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد 4، عدد 1، 2023.
4. رشيد بكاي ومحمد مكروم، "تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة النفسية والاجتماعية للطفل"، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد 01، مارس 2012.
5. نذيرة إبراهيم عبدي، "أنواع العزلة وآثارها الاجتماعية والنفسية"، مجلة الجامعة اللبنانية الفرنسية، العراق، 2023.
6. يمينة مدوري وسارة زغدودي، "التنمر الإلكتروني: الشكل الحديث للعنف"، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي، جانفي 2020.
7. نوال وسار، "التنمر الإلكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 3، جويلية 2021.

8. حاسي مليكة وشرارة حياة، "التنمر الإلكتروني: دراسة نظرية"، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020.
9. حسنية بن رقية، "التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 24، العدد 2، ديسمبر 2023.
10. شملال عبد العزيز، "الضمانات والآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت"، مجلة التحولات، جامعة ورقلة، 2021.
11. د. قسمية محمد، "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15–12"، مجلة التراث، العدد 29، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

خامسا: القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 31.
2. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78.
3. القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
4. القانون 15/12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل.
5. القانون رقم 84/11 المعدل بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
6. المادة 3 الفقرة 1 والمادة 31 من القانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بخطاب الكراهية.
7. المادة 394 مكرر من قانون العقوبات (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية).
8. المواد القانونية من فيسبوك وتويتر (ضمن الشروط القانونية للمستخدمين).

سادسا: المراجع الإلكترونية أو الأخرى

1. https://www.algeriepolice.dz/IMG/pdf/guide-de-protection-des-enfants-en-ligne-v-arabe-2024.pdf
2. البنود 3، 4، 5 من شروط استخدام فيسبوك.Facebook
3. البند 4 من شروط استخدام تويتر .Twitter

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمخاطر التي تواجه القصر عند استعمالهم لوسائل الإتصال	
تمهيد	06
المبحث الأول : مفهوم تواجد القاصر لإستعماله وسائل التواصل الاجتماعي	07
المطلب الأول : مفهوم القاصر	07
الفرع الأول : تعريف القاصر	07
أولا : القاصر لغة	07
ثانيا : التعريف الفقهي للقاصر	08
ثالثا : تعريف القاصر في القانون الجزائري	09
رابعا : القاصر في الإسلام	11
المطلب الثاني : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي	12
الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها	13
أولا : نشأة وظهور مواقع تواصل الإجتماعي	13
ثانيا : تعريف مواقع تواصل الإجتماعي	13
الفرع الثاني : أهمية مواقع التواصل الاجتماعي	15
المبحث الثاني : أنواع وصور المخاطر التي تهدد القصر والتحديات الناتج عنها	16
المطلب الأول : التحديات والمخاطر الناتجة عن استخدام القصر لوسائل التواصل الإجتماعي	17
الفرع الأول : التحديات النفسية والإجتماعية	17
الفرع الثاني : تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة الاجتماعية للطفل	18
المطلب الثاني : أنواع وصور المخاطر التي تهدد القاصر	20
الفرع الأول: العزلة الاجتماعية	20
الفرع الثاني : العزلة الإجتماعية الناتجة عن الأنترنت	20
الفرع الثالث : التنمر الإلكتروني	22
1- تعريف التنمر الإلكتروني	22
2- أشكال التنمر الإلكتروني	23
أ :الغضب الإلكتروني	23
ب : التحرش الإلكتروني	23

ج: الحوار الإلكتروني	23
د : التحقير الإلكتروني	24
ه : التنكر	24
و : الإقصاء	24
ز : الفضح والإنتهاك الخصوصية	24
ثانيا : جريمة التنمر الإلكتروني	25
الفرع الثالث : الإستغلال الجنسي	26
أولا : تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال	26
ثانيا : اتفاقيات وتعريفا الإستغلال الجنسي للأطفال	27
الفصل الثاني : السبل والإجراءات لمكافحة التحديات والمخاطر	
تمهيد	30
المبحث الأول : الدور الأسري والمؤسسات	31
المطلب الأول : دور الأسرة والمدرسة	31
الفرع الأول : دور الأسرة	31
الفرع الثاني : دور المدرسة	33
المطلب الثاني : الوسائل الوقائية الخاصة	34
الفرع الأول : الشرطة العلمية	34
الفرع الثاني : الإدراة المركزية	35
الفرع الثالث : دور القانون في حماية القصر	37
أولا : التنظيم القانوني لمستغلي مقاهي الأنترنت	37
ثانيا : النصوص القانونية المجرمة للممارسات الإلكترونية السلبية ومخاطرها على الأطفال	31
ثالثا : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	40
المبحث الثاني : أليات القانونية لحماية القصر من مخاطر التواصل الاجتماعي	41
المطلب الأول : في التشريع الجزائري والدول الأوروبية	41
الفرع الأول : في التشريع الجزائري	41
أولا : الحماية الجزائية وفق قانون العقوبات	41
ثانيا : الحماية الجزائية وفق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا بالإعلام والإتصال ومكافحتها	44
المطلب الثاني : في القانون المقارن – الدول الأوروبية –	46

خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
فهرس	59
ملخص	63

ملخص

الملخص :

تتناول هذه المذكرة موضوع حماية القُصّر من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي، بالنظر إلى الانتشار الواسع لهذه الوسائل بين الأطفال والمراهقين، وارتباطها بمخاطر متزايدة مثل التنمر الإلكتروني، العزلة الاجتماعية، والاستغلال الجنسي. وتهدف الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي لهذه المخاطر، وتسليط الضوء على التحديات التي يواجهها القاصر في العالم الرقمي، والآليات القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري وبعض التجارب الأوروبية المقارنة.

الكلمات المفتاحية: القصر ، مواقع التواصل ، التنمر ، الإستغلال الجنسي ، مخاطر الأنترنت.

Summary:

This memo addresses the protection of minors from the risks associated with social media platforms, especially given their widespread use among children and adolescents. It focuses on increasing dangers such as cyberbullying, social isolation, and sexual exploitation. The study aims to analyze the conceptual framework of these risks, highlight the challenges minors face in the digital world, and examine the legal mechanisms adopted in Algerian legislation, along with a comparison to some European experiences.

Keywords: Minors, sites, communication, bullying, sexual exploitation, risks